1 - عن ابن عمر " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه " .

- رواه أحمد وأبو داود .

وفي لفظ " أسهم للفرس سهمين وللرجل سهما " . متفق عليه .

وفي لفظ " أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم " رواه ابن ماجه .

وعن المنذر بن الزبير عن أبيه " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم أعطى الزبير سهما وأمه سهما وفرسه سهمين " رواه أحمد .

وفي لفظ " قال ضرب رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم يوم خيبر للزبير أربعة أسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية أم الزبير وسهمين للفرس " رواه النسائي